

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩

بشأن إيقاف إصدار رخص صيد الأسماك والربيان

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم صيد واستغلال
وحماية الثروة البحرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها،
وبناءً على رغبة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر إصدار رخص الصيد الجديدة للربيان والأسماك بصورة مؤقتة حتى إشعار آخر.

المادة الثانية

على المدير العام للإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية

والبيئة والحياة الفطرية

عبد الله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٠٩م